

فان اردت ما صار كل نرد على ليليه والعشر من جميع الالمان الثلثة يمكن ما يرد
 وضعين ويقتل ثلثه وان اعطى الاول سبع مائة للثاني والثاني مائة
 واعطى الثاني مائة من مائة للاول واعطى الثالث مائة من مائة للاول والثاني
 ما صار معه طي السبل ويخرج الكسور في اعداد الدواب انتهى في عام **مسئلة**
 في التركة المجهولة وانوردت الجواهر من رجل تركه بنوعه ودنا به ماله فمجهول
 في الاصل الاول وفيه واحد ونصف عشر الباقي من المال بعد الديار **مسئلة**
 الابن الثالث ديناران ونصف عشر الباقي من المال بعد انفاق طماض الاول ودينار
 ونص الابن الثاني ثلثة من الدينار ونصف عشر الباقي من المال بعد انفاق طما
 حضر الاولين والدينار الثلثة وهكذا على هذا النمط حتى الاولاد واحدا بعد
 واحد في الولد الاصل فخصم الباقي من المال فكم عدد البنين وكم نصيب
 كل ابن وكم جمل الدينار استفاض من خرج نصف العشر المذكور وهو عشرين
 سبطا واحدا في تسعة عشر من عدد البنين وهي ايضا نصيب كل ابن
 من الدينار ثلثون تسعة عشر كل منهم تسعة عشر في تسعة اى التسعة عشر
 بان خصم في ثلثا يحصل من الترخ جمل المال وهو ثلثا به واحد وستون
 ديناران الا استوفى رحمه الله في شرح الجميع فاذا اعطت الابن الاول ديناراً
 كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر وهي الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني
 دينارين ما بقي وهو الباقي والدينان واربعون كان نصف عشر الباقي تسعة عشر
 وهي مع الدينارين تسعة عشر واذ اعطيت الثالث ثلثة ديناراً بقية ما بقي وهو
 ثلثا به وثلثة عشر كان نصف عشر الباقي تسعة عشر ديناراً وهي مع الثلثة
 تسعة عشر وهكذا الى ان تعنى الدينار بثلثيها وكان ظاهر كلام الاصل يجوز هذه
 القواعد بين ابناء صفة بنفسه **مسئلة** وهذا العمل المذكور في هذه المسئلة
 كما هي في اوقاتنا في اعداد والمعلوم الذي في قوله فخصم الاول ديناراً
 سبعة من العشرة وهي ايضا ثلثا فكم عدد اولادك في هذا السن الذي
 ذكر كانت الاعداد المعلوم من ليلتها فكم عدد هذه العشرة الواحدة في
 اولادك مثلاً وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما ذكرنا في الفصول التي الاولى
 اولادك

دينارين

دينارين وعشر الباقي والدينان اربعة دينارين وعشر الباقي والدينان تسعة
 دينارين وعشر الباقي وهكذا الى الابد ما عطاها الباقي يجعل لكل ابن نصيب
 ما خرج من المخرج المذكور للعشر سبطا في عدد ذلك عدد البنين فان
 صرته في تناقض الاعداد او اثنين او اكثر حصل ما كلفه بن او صرته
 سبعة اى الباقي وهو عشرين ودينارين وهو الحاصل من ضربت في اثنان
 ايضا حصل جمل الدينارين واذ من على ثلثي المثل المذكور وهو قوله اعطوا ابني ديناراً
 وعشر الباقي الى اخره اخرج بسط العشر واحداً من مائة وهو نصف مائة
 تسعة وعشرون الباقي فان ضربت في اثنان تسعة في اثنان تناقض الاعداد
 حصل ثمانية عشر في اثنان وان ضربت مائة اى التسعة وهو واحد
 وثمانون في اثنان تناقض الاعداد حصل جمل الدينارين ثمانية وثمانون
 لكل ابن من البنين تسعة مائة عشر ديناراً كما ذكرنا في الفصول التي الاولى
 ثلثة دينارين وثلثون الباقي بعد هذا واعطوا ابني اثنان في مائة دينارين
 ومن الباقي والثلث تسعة وعشرون الباقي وهكذا الى الابد ما عطاها عطف
 الباقي فكم عدد البنين سبعة لانا الباقي من مخرج الترخ بعد انفاق تسعة مائة
 وكل ابن واحد وعشرون ديناراً لانا اى صرته من ضرب التسعة في الثلثة
 المتفاضل والجملة اربعة وسبعون ديناراً انتهى لانها الحاصل من ضرب
 سبع التسعة واربعة في اثنان حصل ثمانية ديناراً من المذكور في السؤال في هذه
 المسئلة وثلثا هو متفاضل بعد واحد فان اختلف المتفاضل فلان الباقي في هذا
 الوجه هو قوله تسعة مائة اى التسعة واربعة اى اثنان والباقي ان هذا النوع من السئلة
 يعرف كيف اثنان بل يوضع بقدر **مسئلة** من قبله به التسعة مائة
 الخصم بما بقي باطني بهذا الشخص عجم شخص والحال هو وتمر ان افاض به من
 امة من مائة باحت زبدة من ابيه فاولادها ولدان فزاد عجم هذا الولد اخوا ابيهم
 من امة وكان اخوا تسعة من ابيهم او بائس كان تفرج اخذ به من ابيهم
 باخته من امة فاولادها ولدان فزاد عجم اى عجم هذا الولد اخوا ابيهم من ابيهم
 وخالص اخواهم من امة وقدم

قدما في تسعة مائة في اثنان تسعة
 اى تسعة مائة من مائة تسعة مائة